

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩

بتعديل بعض أحكام المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط الإعفاءات المقررة للطلاب أبناء شهداء ، وضحايا ، ومفقودى ، ومصابى العمليات الحربية ، والإرهابية ، والأمنية ، وأسرهـم

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء

وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهـم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل

بالمدارس الخاصة التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن الإعفاءات المقررة لأسر

شهداء القوات المسلحة والشرطة والقضاة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط الإعفاءات المقررة

للطلاب أبناء شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية

والأمنية وأسرهـم ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قـــرر :

المادة الأولى - يستبدل بنصى البندين (خامساً) ، و(سادساً) بالفقرة الأولى من المادة الثانية من القرار الوزارى رقم (٤٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٧ بشأن ضوابط الإعفاءات المقررة للطلاب أبناء شهداء ، وضحايا ، ومفقودى ، ومصابى العمليات الحربية ، والإرهابية ، والأمنية ، وأسرهم ، النصان التاليان :

خامساً - المتقدمون والمقيدون بالمدارس الخاصة (عربى - لغات) ، والمدارس التابعة للجمعية العامة للمعاهد القومية :

كافة الإعفاءات السابقة الواردة فى البند (أولاً) بالنسبة لأبناء الشهداء ، والضحايا ، والمفقودين ، والمصابين بعجز كلى ، ويكون الإعفاء بنسبة (٥٠٪) بالنسبة للمصابين بعجز جزئى .

إجمالى المصروفات الدراسية ، بكافة أنواعها بالنسبة لأبناء الشهداء ، والضحايا ، والمفقودين ، والمصابين بعجز كلى ، ويكون الإعفاء بنسبة (٥٠٪) بالنسبة للمصابين بعجز جزئى ، وذلك دون أن تحتسب ضمن النسبة المقررة للإعفاءات (٥٪) الواردة بنص المادة (٣٧) من القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ شرط الكثافة المقررة للمدرسة عند الالتحاق أو التحويل ، بشرط استيفاء سن القبول المقررة قانوناً .

ويعد امتناع المدرسة عن تنفيذ ما ورد بالبند (خامساً) مخالفة تستوجب عرض أمر المدرسة على اللجنة المشكلة بموجب المادة (٥٩) من القرار رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ ، وتراعى اللجنة اتخاذ إجراءات مشددة تجاه المدرسة المخالفة .

سادساً - المتقدمون والمقيدون بالمدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) :

كافة الإعفاءات الواردة فى البند (أولاً) بالنسبة لأبناء الشهداء ، والضحايا ، والمفقودين ، والمصابين بعجز كلى ، ويكون الإعفاء بنسبة (٥٠٪) بالنسبة للمصابين بعجز جزئى .

نسبة (٥٠%) من إجمالى المصروفات الدراسية ، بكافة أنواعها لأبناء الشهداء ، والضحايا ، والمفقودين ، والمصابين بعجز كلى ، ويكون بنسبة (٢٥%) بالنسبة للمصابين بعجز جزئى .

شرط الكثافة المقررة ، للمدرسة عند الالتحاق أو التحويل ، بشرط استيفاء سن القبول المقررة قانوناً .

وتسرى هذه الإعفاءات الواردة فى البند (سادساً) على الطلاب المتقدمين والمقيدون أيضاً بالأقسام التى تطبق منهاج ذات طبيعة خاصة (دولية) بالمدارس الخاصة ، والمدارس التابعة للجمعية العامة للمعاهد القومية .

ويُعد امتناع المدرسة عن تنفيذ ما ورد بالبند (سادساً) مخالفة تستوجب عرض أمر المدرسة على اللجنة المشكلة بموجب المادة الخامسة من القرار رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ ، وتراعى اللجنة اتخاذ إجراءات مشددة تجاه المدرسة المخالفة .

المادة الثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسى ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ رضا حجازى